

الإصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

ما بعدها من الكلام محلوف عليه فلو جعل شيء منه قبلها لزال منه معنى الحلف عليه لأننا نقول لا يجوز أن يكون الظن قسما لأنه إنما نقسم بالشيء في العادة إذا كان عطيما عند الحالف كقوله واﻻ والقرآن والنبي وأبي وما أشبه ذلك مما يحلف به أهل الجاهلية والإسلام ومعنى الظن خارج عن هذا المعنى .

فأما قولهم جير لأذهبن وعض لأقومن وكلا لأنطلقن فإنما أقسموا بها لأنهم أجروها مجرى حق والحق معظم في النفوس بخلاف الظن الذي فيه معنى الشك وجير بمعنى نعم قال الشاعر .
(إن الذي أغناك يغنيني جير ... واﻻ نفاح اليدين بالخير)